E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.51
16 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية: حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، بـــيلاروس*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا*، جورجـــيا*، الدانمـــرك*،رومانـــيا*، الســـلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال، السويد، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فنـــزويلا، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا*، لكســـمبرغ*، ليتوانـــيا*، ليختنشـــتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولنـــدا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وآخرها القرار ٥٥/١١١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أوصى فيه المجلس بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ يشير بالغ جزعها استمرار حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم،

وإذ يهولها أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار وقوع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في تلك البلدان،

وإذ ترحب بإيداع صك التصديق الستين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمكن من بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

١- *تدين بقوة مرة أخرى* جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- *تلاحظ* مع عميق القلق أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٣- *تطالب* جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- *تسلم* بالأهمية التاريخية لبدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وتطالب جميع الدول بالنظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه؛

٥- *تكرر تأكيد* التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم خلال وقت معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات الإعدام هذه؛

٦- *تكرر أيضا* التزام الحكومات بأن تكفل حماية الحق الأصيل في الحياة لكل الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية وتهيب بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في ما يحدث في مختلف أرجاء العالم من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وجميع حالات القتل الذي يرتكب لأي سبب تمييزي، وفي حالات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحايا، وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك أو موافقتهم عليها؛

٧- *تدعو* حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بوجه خاص تلك الواردة في المادتين ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٨- *تحث* الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية، وفي حالات العنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات المدنية

والطـــوارئ العامـــة أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب شامل فيما يخص مســـائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛

٩- *تؤكد* أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خـــارج القضـــاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير وقائية، وتهيب بالحكومات أن تدرج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلام بعد انتهاء النزاعات؛

١٠- *تشجع* حكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تهدف إلى تدريب وتثقيف القـــوات العســـكرية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الحكوميين، فضلا عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١١- *تناشد* جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملـــة الســـجناء، وأن تكون متفقة، حسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والـــبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، ومع غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٢- *تحيط علما مع التقدير* بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2002/74 وAdd.1) بما في ذلك ما ورد فيه من اهتمام بانتهاكات الحق في الحياة لفئات خاصة كالنساء واللاجئين والمشردين داخليا والمنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية، والذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير والذين يقتلون بسبب توجهاتهم الجنسية؛

١٣- *تعـــرب عـــن عميق قلقها* إزاء استمرار حدوث الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة، الواردة في تقرير المقرر الخاص، بوصفها تستحق اهتماما خاصا وهي:

(أ) انتهاكات الحق في الحياة التي ترتكب خلال الصراعات المسلحة؛

(ب) انتهاكات الحق في الحياة ضد الأطفال؛

(ج) انتهاكات الحق في الحياة ضد من يضطلعون بأنشطة سلمية دفاعا عن حقوق الإنسان وحرياته، ومن هؤلاء، المدافعون عن حقوق الإنسان، والمتعاونون مع ممثلي هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

(د) الوفاة بسبب الاعتداءات أو حالات القتل التي ترتكبها قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة المتعاونة مع الدولة أو التي تتساهل الدولة بشأنهم؛

(هـ) الإفلات من العقاب؛

(و) انتهاكات الحق في الحصول على تعويض عادل ومنصف خلال وقت معقول، وسائر حقوق ضحايا تلك الأعمال؛

(ز) انتهاكات الضمانات الدولية من أجل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

١٤- *تحيط علما مع التقدير* بالتوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة فيما يتعلق بشتى جوانب انتهاكات الحق في الحياة، بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

١٥- *تثني* على الدور الهام الذي قامت به المقررة الخاصة من أجل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجعها على مواصلة جمع المعلومات، في إطار ولايتها، من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها، ومتابعة الاتصالات وزيارة البلدان، والتماس آراء وتعليقات الحكومات ومراعاتها حسب مقتضى الحال لدى إعداد تقريرها؛

١٦- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فورا؛

(ب) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وشيك الوقوع، أو محدقا بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلا؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

١٧- *تحث* بقوة جميع الحكومات على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، بما يتوافق مع الاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة؛

١٨- *تعرب عن تقديرها* للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصيات المقررة الخاصة بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل؛

١٩- *تعرب عن قلقها* لأن عددا من الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم ترد على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي أحالتها إليها المقررة الخاصة؛

٢٠- *تحث* المقررة الخاصة على مواصلة توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون حدوث مزيد من التدهور؛

٢١- *ترحب* بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٢٢- *تطلب* إلى الأمين العام مجددا أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال بما في ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢٣- *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده للعناية بالحالات التي يتبدى منها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٤- *تطلب كذلك* إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقا لولاية المفوضة السامية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءا من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٥- *تقرر* أن تنظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

- - - - -